

## الفروع وتصحيح الفروع

إن لم يفعله وكذا بسلاحهم وكراهم وعنه وغيرها ومراهق وعبد كخيل قاله في الترغيب .  
ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم وفي القود وجهان ( م 1 ) جزم في الترغيب بأن المدبر من  
انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع .  
وفي المغني يحرم قتل من ترك القتال ويحرم أخذ مالهم وذريتهم ويخلى أسيرهم بعد الحرب  
وفي الترغيب لا مع بقاء شوكتهم فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان ( م 2 ) .  
وقيل يجوز حبسة ليخلى أسيرنا وقيل يخلى صبي وامرأة ونحوهما في الحال ويكره له قصد  
رحمة الباغي بالقتل وعند القاضي لا كإقامة حد ويتوجه احتمال يحرم .  
ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب كأهل العدل وعنه بلى ففي القود + + + + + + + + + +  
+ + + + + + + + + + باب قتال أهل البغي .  
مسألة 1 قوله وفي القود وجهان انتهى .  
يعني إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والكافي  
والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم .  
أحدهما يقاد به وهو ظاهر كلام جماعة وقدمه ابن رزين .  
والوجه الثاني لا يقاد به .  
قلت وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك فأنج شبهة تمنع القود وا□ أعلم .  
مسألة 2 قوله ويخلى أسيرهم بعد الحرب وفي الترغيب لا مع بقاء شوكتهم فإن بطلت ويتوقع  
اجتماعهم في الحال فوجهان انتهى وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير فيحتمل الخلاف من  
تنمة كلام صاحب